




Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1998/L.1
10 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ١٢-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البند ١٢ من جدول الأعمال

التقرير المتعلق بالدوره

مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة

المقرر:

المحتويات

الصفحة الفقرات

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

ثانياً -

المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

باء - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

جيم - تنظيم أعمال الدورة

DAL - توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١م ٣-١

فقرة ٦ -

هاء - تنظيم أعمال الدورات المقبلة

واو - الحضور

زاي - الوثائق

<u>المحتويات (تابع)</u>	
<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	ثالثاً - البلاغات الوطنية (البند ٣ من جدول الأعمال)
	ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
	رابعاً - الأالية المالية (البند ٤ من جدول الأعمال)
	ألف - عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/٩ باء - توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية خامساً - الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقريتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (البند ٥ من جدول الأعمال)
	سادساً - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)
	سابعاً - تنفيذ الفقريتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣ م/٣-٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو) (البند ٧ من جدول الأعمال)
	ثامناً - الأليات (البند ٨ من جدول الأعمال) ألف - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية باء - التنفيذ المشترك^(١) - المقرر ١م ٣-٣، الفقرة ٥(ج) جيم - آلية التنمية النظيفة - المقرر ١م ٣-٣، الفقرة ٥(ه) DAL - الاتجاه في الابتعاثات المقرر ١م ٣-٣، الفقرة ٥(ب)

(١) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥(ج) من المقرر ١م ٣-٣. ويستخدم مصطلح "التنفيذ المشترك" للملاعة.

المحتويات (تابع)الصفحةالفقرات

تاسعاً -

الترقيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية
 (البند ٩ من جدول الأعمال)

عاشرأً -

المسائل الإدارية والمالية
 (البند ١٠ من جدول الأعمال)
 ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
 باء - الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦
 جيم - الإجراءات المالية
 دال - الترتيبات الإدارية

حادي عشر -

اشتراك المنظمات غير الحكومية
 (البند ١١ من جدول الأعمال)

ثاني عشر - التقرير المتعلق بالدورة

..... (البند ١٢ من جدول الأعمال)

المرفقات^(٢)

الأول -

مشروع المقررات المقترحة من الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي يعتمدها
 مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

الثاني -

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها
 الثامنة

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ بفندق ماريitim في بون في الفترة من ٢ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد بكري كانتي (السنغال) الدورة مرحباً بجميع الوفود والمراقبين. وأشار في ترحيبه بالمستركين إلى أن هذه الدورة هي الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ منذ أن اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في كيوتو بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأكد الرئيس أن أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الدورة أسبوعين كاملين لاستكمال عملها؛ وعليه فإن الوفود لديها فرصة كبيرة لن تكون متاحة أثناء الاجتماعات المقرر عقدها اقتراحًا بالمؤتمر الرابع للأطراف. وأعرب عن الأمل في أن تساعد الوفود على إنجاح الدورة.

٣- وفي الجلسة الأولى أيضًا المعقدة في ٢ حزيران/يونيه، رحب الأمين التنفيذي بجميع المستركين في الدورة. وأكد أن الفرصة متاحة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة لإحراز تقدم وتحفيظ العبء الذي سيتعين على جميع الأطراف تحمله في مفاوضاتها في المؤتمر الرابع للأطراف. ولمساعدة على تحقيق ذلك، دعا جميع الأطراف إلى إبداء المرونة لكي يمكن تحقيق الترابط والتنسيق اللازمين بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند النظر في بنود جدول الأعمال. كما أطلع الوفود على الخطوط العريضة لهيكل الأمانة الجديد، وأشار بارتياح إلى أن عدد الأطراف الموقعة على بروتوكول كيوتو بلغ ٣٧ طرفاً حتى ٢ حزيران/يونيه.

٤- وفي الجلسة الثانية التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٢ حزيران/يونيه، أدى بياني كل من سعادة السيدة ماريا خوليما أسوغاراي أمينة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بالأرجنتين، ودكتور كلاوس تويفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي. [سيره ملخص للمبيانات في النص النهائي للتقرير].

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - اقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقدة في ٢ حزيران/يونيه، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة .FCCC/SBI/1998/1

٦- وأدى بيانيات ممثلو تسعة أطراف تحدث أحداً منها نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٧ ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تعديل البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت لكي يصبحا على التوالي: "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية" (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و١٤-٣ من بروتوكول كيوتو) و"الآليات". واعتمدت جدول الأعمال التالي:

-١ افتتاح الدورة.

-٢ المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال;

(ب) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس;

(ج) تنظيم أعمال الدورة;

(د) توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٦؛

(هـ) تنظيم أعمال الدورات المقبلة.

-٣ البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

-٤ الآلية المالية:

(أ) عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١؛

(ب) توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية.

-٥ الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤.

-٦ استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (٢) (و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

-٧ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و١٤-٣ من بروتوكول كيوتو).

-٨ الآليات:

(أ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛

(ب) التنفيذ المشترك^(٣) - المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(ج):

(ج) آلية التنمية النظيفة - المقرر ١/م أ-٢، الفقرة ٥(ه):

(د) الإتجار في الابتعاثات - المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(ب).

-٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف;

(ب) الجدول الزمني لل الاجتماعات;

(ج) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف;

(د) حجم الوثائق.

-١٠- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨;

(ب) الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦;

(ج) الإجراءات المالية;

(د) الترتيبات الإدارية.

-١١- اشتراك المنظمات غير الحكومية.

-١٢- التقرير المتعلق بالدورة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

-٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الأولى المعقدة في ٢ حزيران/يونيه.

[يُستكمل]

(٣) يتصل هذا البند الفرعى بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أ-٣.
ويستخدم مصطلح "التنفيذ المشترك" للملاعمة.

جيم- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

-٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الأولى المعقدة في ٢ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/1998/3. وأدى ببيان ممثلا اثنين من الأطراف.

-١٠- واسترعى الرئيس اهتمام الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الجدول الزمني المقترن في الاجتماعات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1998/3، مشيراً إلى أن القصد منه أن يكون بمثابة دليل مرشد وقد يحتاج إلى تعديل ليعكس خطى التقدم.

-١١- وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن طلبات وثائق الاعتماد لدى دورات الهيئةتين الفرعيتين وردت مؤخراً من تسع منظمات غير حكومية. وفحصت الأمانة هذه الطلبات استناداً إلى أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف للسماح بحضور المنظمات كمراقب. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على منح هذه المنظمات فرصة حضور دورتها الحالية إلى حين اتخاذ إجراء رسمي بشأن اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

٦- توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١م ٣-١، الفقرة ٦هاء- تنظيم أعمال الدورات المقبلة

(البندان ٢(د) و٢(ه) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

-١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البندود الفرعية في جلستيها الأولى و.... المعقدتين في ٢ و... حزيران/يونيه على التوالى. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/1998/1.

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

واو- الحضور

-١٣- ترد قائمة الحضور في الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SB/1998/xx

[يُستكمل]

ذاي- الوثائق

-٤- ترد في المرفق الثاني الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة.

ثالثاً- البلاغات الوطنية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند (أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الأولى والتاسعة المعقدتين في ٢٠ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها وثيقتان قدمتهما الأمانة (FCCC/SBI/1998/INF.1) و(FCCC/SBI/1998/INF.2).

١٦- وأدى بيانات ممثلو ١٠ أطراف، تحدث أحداً عنها نيابة عن الجماعة الأوروپية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقدة في ٨ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس (FCCC/SBI/1998/CRP.2) وفيما أعربت عنه الوفود من آراء:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى والثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مشيرة إلى استكمال استعراض البلاغات الوطنية الأولى. كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية وشجعت تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على استكمال تواريخ الزيارات الاستعراضية المتعمقة مع الأمانة؛

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بمبادرة بعض الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بهدف توسيع مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الاستعراضات المتعمقة، ودعت سائر الأطراف إلى اتخاذ إجراء مماثل؛

(ج) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم قوائمها الوطنية السنوية لجرد غازات الدفيئة والتي كان مقرراً لها ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما رحالت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأطراف أن تقدم قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة وفقاً لشكل الإبلاغ الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وبالشكل الإلكتروني تيسيراً لتجهيز ونشر هذه المعلومات من جانب الأمانة. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الأمانة ستقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة، بالإنكليزية فقط، استناداً إلى قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(د) وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الأمانة ستستكمل تجميع البلاغات الوطنية الثانية وعرض خلاصة وافية لها على أساس البلاغات الوطنية الواردة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن القلق إزاء التأخير في تقديم البلاغات

الوطنية من جانب بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وحيث تلك الأطراف التي لم تقدم البلاغات بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ه) واستهلت الهيئة الفرعية للتنفيذ النقاش بشأن الجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية الثالثة واللاحقة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول ووافقت على زخم الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1998/INF.1. كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم في موعد أقصاه ١٥٩٨/سبتمبر آراءها بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة بهدف تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف في وثيقة متنوعات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة.

باء- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- قائمة الأعمال

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الخامسة و... المعقدتين في ٤ و... حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/1998/INF.3 Add.1 و MISC.1 و MISC.2. وأدى ببيانات ممثلو ٢٨ طرفاً. FCCC/SBI/1998/MISC.

٢- الاستنتاجات

(أ) توفر الدعم المالي والتكنولوجي، بما في ذلك ملاحظات الأمانة على البلاغات الوطنية الأولى

[يُستكمل]

(ب) معلومات عن الإجراء المناسب من جانب مجلس مرفق البيئة العالمي

[يُستكمل]

(ج) عملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

١٩- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاقتراح الخاص بعقد حلقة عمل في كوالا لمبور، ماليزيا، قبل انعقاد الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف مساعدة المداولات بشأن هذه المسألة.

رابعاً - الآلية المالية
(البند ٤ من جدول الأ أعمال)

ألف- عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١

باء- توفير الإرشاد لمرفق الهيئة العالمية

(البندان ٤(أ) و(ب) من جدول الأ أعمال)

١- وقائع الأ أعمال

-٢٠ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البنددين الفرعيين في جلستيها الخامسة و... المعقودين في
 FCCC/SBI/1998/MISC.1
 ٤ و... حزيران/يونيه على التوالي. وكان معمروضاً عليها الوثائقان
 .FCCC/SBI/1998/INF.3 و

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

**خامساً- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين
 الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤
 (البند ٥ من جدول الأ أعمال)**

١- وقائع الأ أعمال

-٢١ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الرابعة والسابعة و... المعقدة في ٣ و ٥
 FCCC/SBI/1998/2
 .. حزيران/يونيه على التوالي. وكان معمروضاً عليها الوثيقة

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

سادساً- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية
(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

-٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الرابعة و... المعقدتين في ٣ و .. حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها وثيقتا المعلومات FCCC/CP/1997/MISC.3 و FCCC/CP/1997/7

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

سابعاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣-أ/٣ والمادتان ٣-٢ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)
(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

-٢٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها السادسة والثامنة و... المعقدة في ٤ و ٨ و ... حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/CRP.1

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

ثامناً - الآليات

(البند ٨(أ) إلى ٨(د) من جدول الأعمال)

<u>الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية</u>	- ألف-
<u>التنفيذ المشترك - المقرر ١م ٢-٣، الفقرة ٥(ج)</u>	- باع -
<u>آلية التنمية النظيفة - المقرر ١م ٢-٣، الفقرة ٥(هـ)</u>	- حيم -
<u>الاتجار في الانبعاثات - المقرر ١م ٢-٣، الفقرة ٥(ب)</u>	- دال -

١- أعمال الاجتماعات

٤- نظرت اللجنة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، بما في ذلك بنوده الفرعية، في اجتماعاتها الثاني والثالث والتاسع المنعقدة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك في ٢ و ٣ و ٨ و -- حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التالية موضع نظر الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SB/1998/2 و FCCC/SB/1998/MISC.2 and Add.1 and 3 و FCCC/SBSTA/1998/INF.3 و FCCC/SB/1998/MISC.1 and Add.1

٢- الاستنتاجات

[يستكمل فيما بعد]

تسعاً- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

<u>الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف</u>	- ألف-
<u>الجدول الزمني لل الاجتماعات</u>	- باع -
<u>موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف</u>	- حيم -
<u>حجم الوثائق</u>	- دال -

(البند ٩(أ) - ٩(د) من جدول الأعمال)

١- الأعمال

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود الفرعية في اجتماعاتها السابع والثامن و-- في ٥ و ٨ و -- حزيران/يونيه على التوالي.

٢- الاستنتاجات

[يستكمل فيما بعد]

عاشرًا - المسائل الإدارية والمالية
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

<u>الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨</u>	ألف-
<u>الأداء المالي في فترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦</u>	باء -
<u>الإجراءات المالية</u>	جيم -
<u>الترتيبات الإدارية</u>	DAL -

(البنود ١٠(أ) إلى ١٠(د) من جدول الأعمال)

١- الأعمال

-٢٦ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس، في ٤ حزيران/يونيه، في المعلومات المتضمنة في الوثقتين FCCC/SBI/1998/INF.4 و FCCC/SBI/1998/4 و المعلومات الشفهية المستوفاة التي قدمتها الأمانة، ووافقت على الاستنتاجات المدرجة أدناه. كما طلبت إلى الأمانة إدخال هذه الإجراءات في مشروع مقرر شامل بشأن المسائل الإدارية والمالية كي تنظر فيها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وسيرد مشروع المقرر هذا في الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي سيتم اعدادها للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٢- الاستنتاجات

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨

-٢٧ أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ إعادة التوزيع المقترحة من جانب الأمين التنفيذي للموارد الاحتياطية لما بعد كيوتو كما ورد وصفها في الفقرات ٧ إلى ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/4، وخصوصاً زيادة عدد الوظائف الإضافية المقترحة من ٣ إلى ٤ وظائف. وفوضت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي أيضاً بتخصيص موارد من الميزانية الأساسية للبرنامج الفرعي المتعلق بالتنظيم المالي والإدارة، وذلك بانتظار إنتهاء المفاوضات الجارية حول المخصصات المقطعة من المدفوعات العامة التي أجرتها الأمم المتحدة، وبتحويل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود نسبة ١٥ في المائة، أموال من الميزانية المعتمدة للوظائف المنشأة إلى المساعدة المؤقتة.

-٢٨ وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على دفع المستحقات من اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في أقرب وقت ممكن، وكذلك تقديم مساهمات طوعية في الوقت المناسب إلى الصناديق الاستثمارية من أجل المشاركة والأنشطة التكميلية.

(ب) الأداء المالي في فترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦

-٢٩ أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاشتراكات التي تم استلامها لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦ في إطار مختلف مصادر التمويل، وطلبت إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة، وذلك عن النسقفات الفعلية في فترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦، بما في ذلك البيانات المالية المراجعة وتقريري المراجعين الداخلي والخارجي للحسابات.

(ج) الاجراءات المالية

-٣٠ في أعقاب قرار الجمعية العامة بتنقيح جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) أعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في الشكلية المستخدمة في تحديد جدول الأنصبة الارشادي في الميزانية الأساسية لاتفاقية، وذلك استناداً إلى البدائل التي اقترحها الأمين التنفيذي. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بأن يقوم جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات على جدول الأمم المتحدة الجديد للاشتراكات المقدمة وأن يتبع المبدأ القائل بأن تساهم جميع الأطراف في ميزانية الاتفاقية. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، تحقيقاً لهذه الغاية، أن توصي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بتعديل الاجراءات المالية (حسبما ورد في المقرر ١٥/١م أ، المرفق الأول، الفقرة ٧(أ)) (FCCC/CP/1995/7/Add.1) بحيث يصبح النص كما يلي: "الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس جدول ارشادي يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ويستند إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر، بعد تعديله لضمان أن لا يقل اشتراك أي طرف عن ٠٠١٪ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف على ٢٥٪ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠٠١٪ في المائة من المجموع".

-٣١ وفوضت الهيئة الفرعية للتنفيذ المدير التنفيذي باستعمال هذا الجدول الارشادي الجديد للاشتراكات كأساس لإبلاغ الأطراف باشتراكاتهم لعام ١٩٩٩. وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار أيضاً أية أرصدة أو مستحقات تنشأ عن تطبيق الجدول الجديد للاشتراكات في عام ١٩٩٨.

(د) الترتيبات الإدارية

-٣٢ بعد الاحاطة علماً بال报告 الشفهي الذي قدمه الأمين التنفيذي عن هذا البند الفرعى، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي موافقة البحث مع الأمم المتحدة فيما يخص الترتيبات الإدارية المتعلقة بالاتفاقية، وذلك بهدف تحقيق النجاح في استكمالها، وإطلاع مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسبما يكون مناسباً، على أية تطورات ذات شأن في هذا الصدد.

حادي عشر- اشتراك المنظمات غير الحكومية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- الأعمال

-٣٣ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في اجتماعيها السادس والتاسع، في ٤ و ٨ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/1998/5. كما كانت الوثائق الصادرة فيما سبق عن هذا البند من جدول الأعمال متاحة للهيئة (FCCC/SBI/1997/14 Add.1 و FCCC/SBI/1997/MISC.7). وقدم الأمين التنفيذي هذه الوثائق بإيجاز. وأدى بيانات ممثلو ستة أطراف، بما فيهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثلاً منظمتين غير حكوميتين، تمثلان الدوائر البيئية والتجارية والصناعية، على التوالي.

٣٤- وشددت الأطراف على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئات الاتفاقيات، وفي تنفيذها. وأكد ممثلو المنظمات غير الحكومية استعدادهم للمساهمة في عملية الاتفاقيات. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمعمارسات رؤساء الهيئات الفرعية الذين يقابلون مختلف أعضاء المنظمات غير الحكومية.

٢- الاستنتاجات

٣٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس المنعقد في ٤ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن الترتيبات الراهنة بخصوص اعتماد المنظمات غير الحكومية رسمياً تبعث على الرضا، وأنه لا حاجة لإجراء أي تغيير في إجراءات الاعتماد الرسمي؛

(ب) وأشارت الهيئة بأنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركة في مجموعات الاتصال غير الرسمية، ما لم تعترض الأطراف على ذلك؛

(ج) وأشارت الهيئة إلى أن الدوائر الثلاث المعترف بها حالياً: '١، البيئة؛ '٢، التجارة والصناعة؛ و'٣، السلطات المحلية، لا توفر وسيلة عملية للجمع بين المنظمات غير الحكومية. وتوصلت الهيئة إلى استنتاج مفاده بأنه من الممكن إقامة الإطار الجديد على العناصر التي أوردها الأمين التنفيذي في الفقرتين ٦-٥ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/14/Add.1 وعلى القائمة التي تضم المجموعات الرئيسية في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة مواصلة المشاورات مع ممثلي مختلف المنظمات غير الحكومية للتوصل إلى مجموعة محسنة من الدوائر، قد تصادق عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة.

(د) وسلمت اللجنة الفرعية للتنفيذ بأنه إذا أريد للمنظمات غير الحكومية أن تشارك على نحو فعال في تنفيذ الاتفاقيات فلا بد من أن تطلع اطلاعاً جيداً على عملية الاتفاقيات. ورحبت الهيئة باقتراحات الأمانة بخصوص تحسين إتاحة الوثائق والمعلومات للمنظمات غير الحكومية، حيث الأمانة على المضي قدماً في هذه الأنشطة، في حدود الموارد المتاحة.

[يستكمل فيما بعد]

ثاني عشر- التقرير المتعلق بالدوره

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها، في حزيران/يونيه بمشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثامنة (FCCC/SBI/1998/L.1).

[يستكمل فيما بعد]

- - - - -